استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية بين متطلبات تطوير النظام القضائي ومخاطر انتهاك العدالة القضائية

بحث أعده :

أ.د. علاء حسين علي صبار الجوعاني

أستاذ القانون الخاص في كلية القانون والعلوم السياسية–جامعة الأنبار–العراق

الملخص:

تعد هذه الدراسة محاولة للموازنة بين الاثار الايجابية لتوظيف المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية على تطوير النظام القضائي، وتمكينه من الاستفادة من التطور التقني على مستوى اختصار الوقت، والاجراءات والنفقات، وتحسين الاداء القضائي بشكله العام. وبين الاثار السلبية لاستخدام هذه التقنية في الاجراءات القضائية بما تفرضه من مخاطر تهدد جودة العمل القضائي وتنتهك العدالة القضائية. وعلى هذا يستعرض البحث المزايا الإيجابية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية في الاجراءات القضائية، ويستعرض مخاطر استخدامها على العدالة القضائية، ويسلط البحث الضوء على الضمانات الفنية والقانونية التي يجب توفيرها لضمان استخدام آمن لهذه التقنية على العدالة القضائية. ومن ثم يحاول البحث في إطار الموازنة بين هذه المزايا والمخاطر الترجيح بين التوجه لفتح الباب امام المحاكم لاستخدام هذه التقنية دون ضوابط تحد من آثارها السلبية، وبين التوجه القانوني في تحريم اللجوء إلى هذه التقنية في نطاق العمل القضائي دون الالتفات الى منافعها الايجابية والسعي لمواكبة التطور التقني الذي أستولى على أغلب القطاعات الحكومية الاخرى.

الكلمات المفتاحية: المحادثة المرئية، اصول التقاضي، العدالة القضائية، حيوية التقاضي.

المقدمة:

أضحت الحكومة الالكترونية من سمات الادارة في عصرنا الحاضر، حيث عمت استخدامات التكنلوجيا اغلب مرافق العمل الحكومي في دول العالم. ورغم عصرنة المرافق العمومية وإدخال التكنلوجيا في ادارتها ظل مرفق القضاء حذراً من الاستجابة بصورة مطلقة لهذه العصرنة ادراكاً لحجم المخاطر المترتبة على اقحام التكنلوجيا بتعدد انواعها في كل مفاصل العمل القضائي. بيد أن توجس النظام القضائي من الادارة الالكترونية ينحصر في الاجراءات القضائية دون الإجراءات الإدارية لعمل القضاء وإدارة المحاكم والدعاوى القضائية. إذ لم تتردد المحاكم من فتح

الأبواب أمام آليات التعامل الالكتروني في أعمالها الإدارية غير القضائية، وتقديم خدماتها الإدارية بشكل الكتروني مثل خدمة تتبع القضايا، خدمة الاطلاع على السجلات القضائية، خدمة استقبال تسجيل الدعاوى، خدمة الاطلاع على لائحة الاعلانات القضائية، فتح الشبابيك الإلكترونية لأغراض مختلفة كشباك الخريطة القضائية لمعرفة المحكمة المختصة، وغيرها من الإجراءات الإدارية التي يتم حوسبتها إلكترونيا(١). بينما ظلت الإجراءات القضائية التي تدخل بصورة مباشرة في حسم الدعوى وتتعلق بالتفاعل بين المشاركين في العمل القضائي بمعزل عن عملية الحوسبة الالكترونية لسنوات طويلة حتى تم طرحها واعتمادها مؤخراً في بعض دول العالم وفي مقدمتها إيطاليا، فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية. وقد أدت الحوسبة الإلكترونية لهذه الإجراءات القضائية الى بروز ما يعرف بالمحاكم الالكترونية التي تعتمد نظام التقاضي الإلكتروني القائم على حوسبة جميع الاجراءات القضائية عبر الانترنيت من بداية رفع الدعوى إلى البت فيها وإصدار الحكم(٢).

أهمية البحث:

رغم انبثاق نظام قاعات المحاكم الإلكترونية التي تعتمد أسلوب التقاضي عن بعد إلا أن هذا النظام لم يصبح نظاما كاملاً يشمل جميع الإجراءات القضائية، ولم ينجح بشكل كامل في الحلول محل نظام المحاكم التقليدية. حيث ظلت بعض الإجراءات القضائية التي تتطلب التفاعل والمواجهة بين ذوي العلاقة المشاركين في العمل القضائي من قضاة، مدعين عامين، محامين، موظفي المحكمة، أطراف الدعوى، الشهود، عصية على الحوسبة الالكترونية رغم ايجاد آلية الكترونية تحاكي ما تتطلبه هذه الإجراءات من تفاعل ومواجهة ممثلة بالمحادثة المرئية عن بعد. إلا أن هذه الآلية الإلكترونية رغم محاكاتها للواقع التقليدي الذي تتم به هذه الإجراءات لم تفلح في تقليل المخاوف من الآثار السلبية المحتملة لاستخدامها في العمل القضائي. وظلت التشريعات والمحاكم مترددة بين إطلاق استخدامها، أو تحريمه، أو إباحته بضمانات فنية وقانونية. ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على موضوع استخدام المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية والموازنة بين ما تحققه من مزايا إيجابية في عصرنة النظام القضائي وتطويره، وبين ما تحمله من مخاطر على حقوق أطراف الدعوى وعلى العدالة القضائية.

---

(١) عبد الوافي ايكدض، المحكمة الرقمية والنظم المعلوماتية لوزارة العدل، المكتب المحلي بمراكش، المغرب.

(٢) وهيبة رابح، خصوصية إجراءات التقاضي الكترونيا، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ص ٩٧-٩٧. عبدالعزيز بن سعد بن دخيل الغانم، المحكمة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١٦، ص٣٧.

إشكاليات البحث:

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات ذات الطابع القضائي يطرح على صعيد الدول التي وطنت هذه التقنية في محاكمها إشكالية تتعلق بمدى ملائمة هذه التقنية لتحقيق العدالة القضائية بذات الطريقة التي تحققها الإجراءات القضائية التقليدية، ويمكن أن تتفرع من هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

١-هل يمكن استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات ذات الطابع القضائي تحقيقاً لمتطلبات تطوير وعصرنة النظام القضائي؟

٢-أين تكمن مخاوف انتهاك تطبيق هذه التقنية للعدالة القضائية؟

٣-ما نوع وطبيعة الإجراءات القضائية التي يتخوف من حوسبتها بهذه التقنية ؟

٤-هل ثبت من تجارب المحاكم المطبقة لهذه التقنية إنها تؤثر على سلوك المشاركين في الاجراءات القضائية مما يفقد التقاضي حيويته القانونية ؟

٥-ما الضمانات التي يمكن توفيرها لتطبيق هذه التقنية في الإجراءات القضائية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إجراء موازنة حقيقية بين مزايا ومخاطر تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية. موازنة تقوم على تشخيص حقيقي للمخاطر التي تثيرها هذه التقنية على العدالة القضائية؛ وذلك بغية الترجيح والبت في مسألة تطبيقها من خلال تحديد طبيعة ونوع الإجراءات القضائية التي يمكن تمريرها من خلال هذه التقنية، وتحديد الضمانات التي تكفل حماية العدالة القضائية عند هذا التطبيق. ومن ثم يكون البحث في إطار هذه الموازنة محاولة لمراجعة موقف المشرعين العراقي والعماني الرافض لإقحام الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية[١].

منهجية وخطة البحث:

يقوم البحث على منهج تحليلي لطبيعة الإجراءات القضائية التي يمكن تمريرها عبر المحادثة المرئية وللمخاطر التي تفرضها هذه التقنية على حقوق التقاضي والعدالة القضائية. وذلك وفق خطة يدور مغزلها على مبحثين: يخصص المبحث الأول لبيان مدى إمكانية تطبيق المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية من حيث مدى ملاءمة هذه التقنية للإجراءات القضائية والمزايا

---

(١) نصت المادة (٣/ثانيا-هـ)من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨ على عدم سريان هذين القانونين على إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية.

التي تحققها. ويخصص المبحث الثاني لبيان مخاطر استخدام المحادثة المرئية على العدالة القضائية والضمانات التي تكفل حمايتها عند تمرير الإجراءات القضائية من خلال تقنية المحادثة المرئية.

المبحث الاول/مدى إمكانية استخدام المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية

سنبين في هذا المبحث مدى ملاءمة استخدام المحادثة المرئية عن بعد للإجراءات القضائية، وأهمية هذا الاستخدام وما يوفره من مزايا للعمل القضائي وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول/مدى ملاءمة تقنية المحادثة المرئية للإجراءات القضائية

سنحاول في فرعين الوقوف على مدى ملائمة تقنية المحادثة المرئية للإجراءات القضائية من الناحيتين الفنية والقانونية.

الفرع الاول/مدى الملائمة الفنية بين المحادثة المرئية والاجراءات القضائية

تعد المحادثة المرئية عن بعد (Videoconferencing) إحدى معالم عصرنة العمل القضائي، وواحدة من مظاهر التصميم التقني للمحاكم الإلكترونية إلى جانب مظاهر تقنية أخرى منها العرض الرقمي للأدلة والمحاكاة الرقمية والرسوم المتحركة الاستدلالية وغيرها[١]. وينصرف معنى المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي إلى تقنية تتطلب تواجد بعض المشاركين في العملية القضائية بما فيهم القضاة في قاعة المحكمة في حين يتواجد البقية بما فيهم المدعى عليهم والشهود في موقع آخر يتواصل عن بعد مع قاعة المحكمة، وإن هؤلاء المشاركين سواء كانوا في داخل قاعة المحكمة أو في الموقع عن بعد يكونون قادرين على مشاهدة بعضهم البعض عبر شاشات عرض تلفزيوني يتم تركيبها لهذا الغرض تتبادل إشارات صوتية مع صور مرئية مباشرة تعمل بتطبيقات أنترنيت مختلفة عبر أجهزة هواتف فائقة السرعة[٢].

---

(1) Elizabeth c. Wiggins, The Courtroom of the Future is Here: Introduction to Emerging Technologies in the Legal System, Law& Policy Journal, Vol.28, No.2, April 2006, Baldy Center for Law and Social Policy, www.heinonline.org, P.183.

(2) Molly Treadway Johnson and Elizabeth c. Wiggins, Videoconferencing in Criminal Proceedings: Legal and Empirical Issues and Directions of Research, Law& Policy Journal, Vol.28, No.2, April 2006, Baldy Center for Law and Social Policy, www.heinonline.org, P.212. Evert-Jan Van der Vlis, videoconferencing in Criminal Proceedings, Ministry of Security and Justice, The Hague, S & J.L.

أما الإجراءات القضائية فيراد بها مجموعة من الأعمال المتتابعة زمنيا وهي رغم تعددها وتنوعها تكون وحدة متكاملة تستهدف إجابة طلب الحماية القضائية لمن طلبها[١]. وكل ما يجري بين تقديم طلب الحماية والإجابة عليه إنما هو من الأمور التنظيمية الشكلية التي تقتضيها الإجابة على طلب الحماية القضائية والتي يقف القاضي خلالها محايداً بين طرفي النزاع وبما يضمن حرية الادعاء والدفاع لأطراف النزاع في ظل موقف إيجابي لقاضي الموضوع ليتمكن معه من الموصول إلى الحقيقة في النزاع المعروض عليه وبما يكفل اقصى تقارب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية؛ لأنه كلما تم هذا التقارب وضاقت الشقة بين الحقيقتين كلما كان ذلك أدنى إلى العدل وكلما بعدت الشقة بين الحقيقتين كان ذلك ابتعاداً عن العدل[٢]. يتضح من ذلك أن الإجراءات القضائية هي تلك الأعمال القانونية التي تمس الحقيقتين القضائية والواقعية والتي تحاول التوفيق بينهما وصولاً إلى الحكم العادل، وهو ما يميزها عن الإجراءات الإدارية التي لا تمس بشكل مباشرة عملية التوفيق بين هاتين الحقيقتين وإنما تعد سنداً غير مباشر لهذه الاجراءات القضائية؛ لذا خضعت هذه الإجراءات غير القضائية كما أسلفنا لعملية الحوسبة الالكترونية دون مخاوف قانونية تتعلق بالعدالة القضائية[٣]. فالإجراءات القضائية على هذا الأساس تتميز بالصفة التفاعلية القائمة على المواجهة بين ذوي العلاقة بالدعوى القضائية من (قضاة، مدعين عامين، محامين، موظفي المحكمة، أطراف الدعوى، الشهود) وهذه التفاعلية تتم في التقاضي التقليدي بصورة مواجهة حية بين ذوي العلاقة، بينما يمكن أن تمرر في التقاضي الإلكتروني من خلال تقنية المحادثة المرئية، حيث تكون هذه التقنية هي الوسيلة التي يلتقي بها أولئك المشاركين في العمل القضائي على نحو افتراضي. وعلى هذا تتحقق الملائمة الفنية بين تقنية المحادثة المرئية وبين هذه الإجراءات القضائية لتكون هذه التقنية البديل الرقمي الافتراضي للقاءات البدنية الحية بين ذوي العلاقة في الدعوى القضائية[٤].

الفرع الثاني/مدى الملائمة القانونية بين المحادثة المرئية والاجراءات القضائية

Taylor (Eds.), Videoconference and Remote Interpreting in Criminal Proceedings. Guildford: University of Surrey, 11-25. P.12-13.

(١) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص ١٣٠.

(٢) د. آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص ١٣١.

(3) Elizabeth Wiggins, op. cit. p.184.

(٤) د. آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص ١٠١، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١.

يمكن تقسيم الإجراءات القضائية التي تتطلب المواجهة والتفاعل الحي إلى المرافعة، سماع الشهود، التدخل والاختصام بالدعوى الحادثة، واصدار الحكم بالنسبة للدعوى المدنية[١]، وإلى الاتهام، التحقيق الابتدائي حسب طبيعة الجريمة، التحقيق القضائي، المحاكمة، سماع الشهود، إطلاق السراح بكفالة، الحكم، الإفراج الشرطي بالنسبة إلى الدعوى الجزائية[٢]. وبصدد ملاءمة المحادثة المرئية لهذه الإجراءات القضائية من الناحية القانونية طرح البعض إمكانية التمييز بين إجراءات الدعوى المدنية وإجراءات الدعوى الجزائية والتساؤل عما إذا كان هناك فرق بين الدعويين في إطار هذه الملائمة وتطبيق تقنية المحادثة المرئية[٣]، ويبدو إن القضاء يتساهل مع إجراءات الدعوى المدنية ويجيز تمريرها بتقنية المحادثة المرئية بشروط أقل تشددا من تلك التي يضعها لرقمنة إجراءات الدعوى الجزائية عبر تقنية المحادثة المرئية[٤]؛ وذلك لقلة مراحل الدعوى المدنية التي تتطلب المواجهة والتفاعل الحي بين الأشخاص المرتبطين بها، وعدم إيداع المدعى عليهم فيها الاحتجاز والسجن الذي قد يستدعي استخدام هذه التقنية إلا ما أتصل بالقضايا الجنائية، فضلا عن عدم خطورة إجراءاتها قياسا بإجراءات الدعوى الجنائية. بيد أن هذه الملائمة القانونية والفرز بين إجراءات الدعوى القضائية تتطلب موقفا تشريعيا يعطي جوازاً لتمرير الإجراءات القضائية كلها أو بعضها عبر تقنية المحادثة المرئية. على هذا لا تعنينا مواقف الدول التي لا زالت في إطار المرحلة التجريبية للرقمنة القضائية أو التي ابتدأت بمشاريع لرقمنة الإجراءات غير القضائية المساندة للإجراءات القضائية بتقديم خدمات مختلفة تتصل بعملية التقاضي[٥]. والذي يعنينا تلك القوانين التي اتخذت موقفا تشريعيا من اعتماد تقنية المحادثة

---

(1) Anne Bowen Poulin, Criminal Justice and Videoconferencing Technology: The Remote Defendant, Tulane Law Review, Vol. 78: 1089, 2004, www.heinonline.org, P. 1090-1105.

(٢) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص٤٦، ٥٩، ١٠٢، ١٠٥، ٢١٩. زينب محمود حسين زنكنة، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ط(١)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٢٧.

(3) Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.187.

(4) Videoconferencing Technology Applications in Courts, Superior Court of Arizona Law Library, Maricopa county, October 2005, https://superiorcourt.maricopa.gov, p.15, 20. Voula Konstantopoulos, Videoconferencing in Civil Cases in Victoria, S.L.A. partners Pty Ltd, July, 1999, p.71-73.

(٥) انظر مثلا بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة الموقع الالكتروني: https://www.moj.gov.ae راجع أيضا عبدالعزيز بن سعد الغانم، مرجع سابق، ص ١٧٦-١٨٢. وانظر مثلا بالنسبة للملكة المغربية الموقع الالكتروني : http://www.mahakim.md راجع أيضا عبد الوافي ايكدض، المرجع السابق.

المرئية عن بعد لتمرير الإجراءات القضائية على أساس معيار قدرة التفاعل الرقمي في التعبير عن واقعية الإجراءات القضائية. ويمكن أن نتبين عدة مواقف تشريعية فرضت أنماطا مختلفة من الملاءمة بين تقنية المحادثة المرئية والإجراءات القضائية، تتفاوت فيما بينها بين إقرار ملاءمة نوعية حسب طبيعة الإجراءات القضائية وبين التوسيع من دائرة هذه الملاءمة إلى حد الإطلاق. وهذه المواقف هي كما يأتي:

أولا–موقف القانون الإيطالي:

يعد القانون الايطالي أول قانون أقر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك بالمرسوم رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٣٥٦) لسنة ١٩٩٢ إلا أنه حصر هذا الاستخدام في إطار سماع الشهود وإفادات المتعاونين مع الجهاز القضائي وذلك لحمايتهم من عصابات المافيا في حال حضورهم للمحاكم[١]. وبعد نجاح هذه التجربة عدل المشرع الايطالي قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ ليسمح باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين المسجونين في سجون بعيدة عن قاعات المحاكم[٢]. يتضح من ذلك أن القانون الايطالي تبنى ملاءمة نوعية بين هذه التقنية والإجراءات القضائية حسب خطورة وضع المحاكمة وخطورة وضع المراد محاكمتهم.

ثانيا–موقف القانون الأمريكي:

خوّل المؤتمر القضائي الخاص بإدارة المحاكم في الولايات المتحدة حق استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات غير القضائية السابقة على الترافع وانعقاد المحاكمة والمتعلقة بالحقوق المدنية للسجناء أو المدعى عليهم، وقد قامت لجنة هذا المؤتمر بالتعاون مع لجنة التكنلوجيا والتشغيل الآلي بإنشاء برنامج متكامل للمحادثة المرئية تمرر من خلاله معالجة الحقوق المدنية للسجناء، حيث تم تمويل هذا البرنامج في أكثر من (٥٨) محكمة أمريكية. ومن ثم وافقت المحكمة الاتحادية العليا على مقترح تعديل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي (القاعدة 5–e–3)

---

(١) حاتم محمد فتحي أحمد بكري، مبدأ الشفوية في الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ٢٠١١، ص٣٩.

(٢) عمارة عبدالحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد (١٠)، العدد (٣)، سبتمبر، السنة العاشرة، ٢٠١٨، ص ٦٣.

وصادق الكونغرس على ذلك ليمثل نجاح[1]هذا البرنامج حافزاً كبيرا اتجاه التقاضي الإلكتروني في أمريكا.

لقد كان هذا البرنامج البذرة الأولى لتقنين استخدام المحادثة المرئية في الإجراءات ذات الطابع القضائي إذ قام المؤتمر القضائي في الولايات المتحدة عام ٢٠٠١ بإصدار توصية بتعديل قواعد الإجراءات الجزائية في القانون الجنائي الفيدرالي لتسمح بشكل صريح باستخدام إجراءات قضائية جنائية محددة وقد شملت التوصية اقتراح التعديلات الآتية :

١-تعديل القاعدة (٥) من القانون الجنائي الاتحادي لتسمح باستخدام تقنية المحادثة المرئية في المرافعة التمهيدية أو المثول الاولي للمتهم وبناء على موافقته.

٢-تعديل القاعدة (١٠) من القانون الجنائي الاتحادي لتسمح باستخدام المحادثة المرئية في مرحلة توجيه الاتهام.

٣-تعديل القاعدة (٢٦) من القانون الجنائي الاتحادي لتسمح بسماع شهادة الشهود عبر تقنية المحادثة المرئية شرط أن يحدد الطرف المطالب للشهادة الظروف الاستثنائية لاستخدام هذه التقنية، وأن توفر الضمانات المناسبة لهذا الاستخدام وهو أمر يترك تقديره لقاضي المحكمة، وأن يكون حضور الشاهد غير متاح بالمعنى الذي حددته القاعدة (804(a)-4-5) من قانون الاثبات الاتحادي.

وقد رفضت المحكمة العليا الأمريكية مقترح التعديل الثالث بينما أقرت المقترحين الأول والثاني ورفعتهما للكونغرس الذي صادق عليهما وأصبحا نافذين في الاول من كانون الأول عام ٢٠٠٢[2]. وعلى هذا الأساس أقر القانون الأمريكي ملاءمة تقنية المحادثة المرئية لمرحلتي المثول الأولي للمتهم ومرحلة الاتهام ولم يقر ملاءمة هذه التقنية لسماع الشهود بسبب افتقارها وفق تقدير المشرع الأمريكي للقدرة على التعبير الحقيقي عن الشهادة والتخوف الجاد من انتهاكها

---

(1) J. William Holland, Digital Government and Criminal Justice, Chapter from Book named "E-justice: In Formation and Communication Technologies in the Court System, http://www.igi-global.com, p.158-163. Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.182-183.

(2) Molly Treadway, Elizabeth Wiggins, p. cit,p.213.

لشرط المواجهة في الاجراءات القضائية[1]. ومن هذا المنطلق ميز المشرع الأمريكي وعلى عكس المشرع الإيطالي بين أنواع الإجراءات القضائية على أساس طبيعتها ومدى خطورتها.

ثالثا–موقف القانون الجزائري:

أصدر المشرع الجزائري في الأول من شباط ٢٠١٥ القانون رقم (15–03) الخاص بعصرنة العدالة ليسمح في المادة (١٥) منه لقاضي التحقيق أن يستخدم المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهة بين عدة أشخاص، ويمكن لجهة الحكم أن تستخدم هذه التقنية لسماع الشهود والاطراف المدنية والخبراء، ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تستخدم هذه التقنية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك. ويبدو أن المشرع الجزائري هنا قد وسع من نطاق الإجراءات القضائية التي يمكن تمريرها عبر هذه التقنية لتشمل التحقيق وسماع الشهود والمحاكمة وتلقي إفادات المتهم عكس المشرع الامريكي الذي قرر عدم ملائمة تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود. لكن يبدو أن المشرع الجزائري وكما فعل المشرع الإيطالي أقام علاقة الملاءمة بين هذه التقنية والإجراءات القضائية على أساس طبيعة الجريمة لا على أساس نوع الإجراء القضائي، فقصر استخدام المحادثة المرئية على قضايا الجنح ليستبعد استخدامها في قضايا الجنايات؛ وذلك لخطورة الجريمة وتعقّد مراحل التحقيق والإجراءات القضائية إلى أن تصل لمرحلة صدور الحكم فيها[2].

رابعاً–موقف القانون الفرنسي:

ذهب المشرع الفرنسي إلى مدى أبعد من القوانين السابقة في تبني ملاءمة واسعة وتكاد تكون مطلقة بين المحادثة المرئية والإجراءات القضائية حيث سمح من خلال قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم (١٤٣٦) لسنة ٢٠٠٩ باستخدام تقنية المحادثة المرئية إذا استدعت ظروف القضية أو التحقيق ذلك، أو وجود حالة ضرورة تتطلب هذا الاستخدام. ثم بعد ذلك خول هذا القانون بعد تعديله بالقانون رقم (١٦٣٦) لسنة ٢٠١٦ وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق استخدام هذه التقنية في التحقيق والمرافعة والمواجهة وسماع الشهود والخبراء في فرنسا، أو في إطار التحقيقات الأوربية المشتركة بين فرنسا ودول الاتحاد الاوربي في إطار المساعدة القضائية

---

(1) Molly Treadway, Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p. 214.

(٢) د. موسى نسيمة، استعمال تكنلوجيا الاعلام والاتصال في إداء العمل القضائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد (٥٤) العدد (١)، ٢٠١٧، ص ٤٦٢.

المتبادلة بينهم في المسائل الجزائية[١]. وقد جاء ذلك التزاما من فرنسا بتطبيق الاتفاقية الاوربية للمساعدة القضائية التي أقرها الاتحاد الاوربي سنة ٢٠٠٢ والمعدلة لاتفاقية عام ١٩٥٥، حيث أقرت هذه الاتفاقية استخدام المحادثة المرئية لكن حصرتها في سماع الشهود والخبراء فيما بين دول الاتحاد الأوربي عند قيام حالة ضرورة تستدعي ذلك إذ ثبت عدم ملاءمة أو استحالة ذهاب الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي طلبت سماع شهادته أو خبرته، كما سمحت باستخدام هذه التقنية لاستجواب المتهمين بشرط موافقتهم ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينها الجزائية[٢].

المطلب الثاني/مدى أهمية استخدام المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية

إن البحث في مدى إمكانية تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية يتطلب إبراز أهمية هذا التطبيق في العمل القضائي، فإمكانية تطبيق هذه التقنية لا يمكن ترسيخها دون إبراز المزايا التي تحققها في الاجراءات القضائية. حيث إن القوانين لم تسمح بتطويع تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية بناءً على ملائمة هذه التقنية من الناحية الفنية فقط، وإنما على أساس المنافع التي تحققها في نطاق الإجراءات القضائية. ويمكن أن نتبين هذه المنافع والمزايا من ثلاث نواحٍ تصب في صالح تطوير النظام القضائي، وذلك من خلال دورها في تحسين عمل الإدارة القضائية، وفي تقليل المخاوف الأمنية بما تحقق من مزايا لإدارة السجون المؤسسات الامنية، وفي تحقيق المصالح الخاصة لذوي العلاقة بالدعوى القضائية أو مراعاة ظروفهم الخاصة. وسنتناول ذلك على النحو الآتي.

الفرع الاول/دور المحادثة المرئية في تحسين عمل الإدارة القضائية

تؤدي تقنية المحادثة المرئية على صعيد تطوير النظام القضائي وتطوير عمل الإدارة القضائية ما يأتي:

١-إلغاء البعد المكاني من المحاكمة حيث تلغى تقنية المحادثة المرئية حاجة الحضور إلى قاعة المحكمة، أو إحظار المتهم إليها، أو السفر من بلد آخر لحضور جلسات المرافعة[٣]، مما يوسع على المحاكم ويقلل من الازدحام والاكتظاظ فيها ويحسن أدائها.

---

(١) عمارة عبدالحميد، المرجع السابق، ص ٦٢.

(2) Article (10/1-2) from this Convention, See Evert-Jan Van der Vils, op. cit. p.14-15.

(٣) أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٢١)، ٢٠١٤، ص ١٠٨.

٢-إختصار الوقت على المحاكم في عقد جلسات الترافع وجها لوجه مما ينعكس إيجابا على تطوير عمل القضائي[١].

٣-قطع الطريق على الخصوم للتخلف عن حضور جلسات المحكمة، أو افتعال الحجج للمماطلة وعدم الحضور لكسب الوقت، مما يساعد في سرعة حسم الدعاوى وعدم تكدسها ويسجل علامة فارقة في جودة العمل القضائي[٢].

٤-توفر كثير من النفقات المالية المرصودة لإدارة الدعاوى بشكلها التقليدي والإنفاق على جلسات الترافع في قاعات المحاكم المادية[٣]، وهذا يسهم في تحسين جودة العمل القضائي اقتصادياً.

٥-تحجيم حالات الفساد المالي والإداري في المحاكم وتمنع تلقي الرشاوي لعدم التواصل المباشر بين المحكمة وأطراف الدعوى[٤].

٦-إستغناء المحاكم عن الكتابة لتدوين مجريات المرافعات وحلول تسجيلات الفيديو بدلاً عنها[٥]، مما يسهم في تطوير عمل المحاكم وتخلصها من الروتين الورقي وتضخمه وما يتطلبه من جهد ووقت[٦]، ومما يرفع من مستوى أمان سجلات المحاكم، حيث يسهل الوصول والاطلاع على هذه التسجيلات الفيديوية، ويسهل اكتشاف أي تحوير أو تغيير فيها[٧].

٧-إنجاز مشروع المحاكم الإلكترونية، حيث لا يتحقق نظام التقاضي الإلكتروني بدون شبكة اتصال خارجي توفر محادثة مرئية للتعبير عن إرادة أطراف النزاع في نفس اللحظة رغم بعدهم

---

(1) Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p. 184.

(٢) د. صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨)، العدد الاول، ٢٠١٢، ص١٨٠-١٨١.

(3) Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.184.

(٤) د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص١٨٠.

(5) Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.182.

(٦) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص٣٠٧. أسعد فاضل قنديل، المرجع السابق، ص١٠٨.

(٧) د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ١٨٢. عبدالعزيز بن سعد الغانم، المرجع السابق، ص ٥٥. وهيبة رابح، المرجع السابق، ص٩٨ -٩٩.

المكاني[1]. فبوجود هذه التقنية يكتمل مشروع المحكمة الإلكترونية الذي هو انقلاب عصري في النظام القضائي.

الفرع الثاني/دور المحادثة المرئية في تقليل المخاوف الأمنية

تفرض المرافعات التقليدية بعض المخاوف الأمنية نتيجة حضور الأشخاص ذوي العلاقة بالدعوى القضائية إلى قاعات المحاكم كالمدعى عليهم، الشهود، الخبراء، وموظفي السجون. هذه المخاوف الأمنية تتبدد من خلال استخدام تقنية المحاثة المرئية عن بعد التي تحل محل هذا الحضور المادي لذوي العلاقة وكما يأتي:

١-بالنسبة للمدعى عليهم الموقوفون في مراكز الاحتجاز أو المودعون في السجون يمكن إشراكهم في الإجراءات القضائية ومنها التحقيق والمرافعة من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد دون إحضارهم إلى قاعة المحكمة، حيث تؤخذ إفاداتهم ودفوعهم من داخل مراكز الاعتقال أو السجون عبر هذه التقنية. مما يقضي على المخاوف الأمنية التي تأتي منهم أو توجه إليهم أثناء الانتقال بهم من مراكز الاعتقال والسجون إلى قاعات المحاكم. فضلا عن أن ذلك سيوفر كثير من المصاريف المالية التي تخصص للأمن في مثل هذه الحالات ويقلل من العبء الأمني على إدارات المحاكم والسجون[2].

٢-توفر هذه التقنية ميزة الحفاظ على سرية الشهادة والخبرة في الإجراءات القضائية، والحفاظ على أمن الشهود والخبراء والمتعاونين مع الجهاز القضائي ودرء الخطر عنهم وعن عوائلهم لا سيما في القضايا الخطرة كقضايا المخدرات والإرهاب وجرائم العصابات[3]. وقد تبنى المشرع الجزائري ذلك في الأمر رقم (15-02) المؤرخ في ٢٣ جولية ٢٠١٥ المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية المرقم (66-155) في ٨ جوان ١٩٦٦، وذلك بإضافة الفصل السادس لهذا القانون بعنوان ((في حماية الشهود والخبراء والضحايا)) والذي أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الافراد سماع الشاهد مخفي الهوية من خلال تقنية لا تسمح بمعرفة الشخص وصورته وذلك عبر محادثة عن بعد كتدبير احترازي لحمايتهم إذا كانت سلامتهم أو سلامة عوائلهم أو

---

(١) د. عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، ص٢١٧-٢١٨.

(2) Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.184. Anne Bowen Poulin, op. cit. p.1099. J. William Holland, op. cit. p.162 ets.

(٣) عمارة عبدالحميد، المرجع السابق، ص ٦٢ -٦٣.

مصالحهم معرضة للخطر بسبب المعلومات التي يدلوها للقضاء في قضايا الجرائم المنظمة أو الإرهاب أو الفساد[١].

وقد أكدت ذلك المحكمة الأوربية لحقوق الانسان عام ٢٠١٦ في القضية المشهورة (Marcello Viola v. Italy no.4510/04) حيث قدم السيد (Viola) إلى هذه المحكمة التماساً يتعلق بالعقوبات التي صدرت ضده في إيطاليا في قضايا ((مافيا)) ومن ضمن ما جاء في التماسه أن القضاء الإيطالي استخدم في قضيته تقنية المحادثة المرئية عن بعد مما يشكل خرقا للحق بالمحاكمة العادلة الذي نصت عليه المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان، فردت المحكمة على طلبه بأن استخدام هذه التقنية كانت تمليه اعتبارات أمنية للمحافظة على سلامة الشهود والمتعاونين مع المحاكم في هكذا قضايا[٢].

٣-لذات الاعتبارات الامنية فأن هذه التقنية توفر السلامة لموظفي السجون والحراس بدلاً من تعريضهم للخطر اثناء نقل السجناء إلى قاعات المحاكم[٣].

الفرع الثالث/دور المحادثة المرئية في تحقيق مصالح ومراعاة ظروف ذوي العلاقة بالدعوى

لا يقتصر دور هذه التقنية على تحقيق المصالح العامة المرتبطة بالجهاز القضائي على الصعيدين الإداري والأمني وتجويد العمل القضائي، بل إنها أيضا تحقق مصالح خاصة للمشاركين في العمل القضائي، وربما فيها مراعاة لظروف خاصة بهم وذلك كما يأتي :

١-توفر للمحامين والشهود والخبراء الوقت والجهد والمال الذي يتطلبه مراجعة المحاكم لا سيما للمحامي، فالتواصل مع موكله أو مع المحكمة عبر هذه التقنية يختصر عليه الوقت ويوفر عليه كثير من النفقات[٤]. وذات المصلحة تتحقق للمدعي رافع الدعوى فتتميم الإجراءات القضائية عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد يفتح الطريق أمامه لحسم دعواه والحصول على حقوقه بوقت

---

(١) المادة (٦٥ مكرر/ ٢ فقرة ١، ٦٥، مكرر/١١) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم (05-02) ٢٠١٥ المشار إليه، انظر أيضاً محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، الجزائر، ص ٢٨٦- ٢٨٧.

(2) Evert-Jan Van der Vlis, op. cit. p.23.

(3) Anne Bowen Poulin op. cit. P.1099.

(4) Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.184. Voula Konstantopoulos, op. cit. p.73.

انظر أيضاً د. صفاء أوتاني، المرجع السابق ، ص١٨٠.

سريع وطريق يسير[١]. كما أن هذه التقنية تجنب المدعى عليهم المسجونين المضايقة في قاعة المحكمة أو الإهانة أثناء النقل إليها[٢].

٢-يمكن لتقنية المحادثة المرئية عن بعد أن تكون طريقاً لمراعاة الظروف الخاصة لذوي العلاقة بالدعوى القضائية، فقد يعاني هؤلاء من مشاكل خاصة أو يكونوا في ظروف معينة لا يمكن مراعاتها عبر المرافعات الحضورية بل قد تشكل هذه المرافعات هضما لحقوقهم؛ لذا تكون المحادثة المرئية مخرجاً لمراعاة هذه الحالات. فقد تكون هذه التقنية طريقا لوصول بعض الشرائح إلى العدالة والتمكن من الترافع كالمغتربين، العاجزين، المرضى، الواقعين تحت تهديد العنف الجسدي ولا يستطيعون الحضور للمحاكم، والذين يعانون من خجل في الحضور والوقوف امام المحكمة[٣]. وعلى هذا الأساس قامت المحكمة العليا الامريكية في قضية (Maryland v. Craig) عام ١٩٩٠ بقبول شهادة أحد الأطفال في قضية اعتداء جنسي عن طريق المحادثة المرئية عن بعد رغم أن القاعدة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي يحظر ذلك كما مربنا، وقد بررت المحكمة هذا الخرق والخروج على القانون أن ظروف القضية والشاهد تستدعي ذلك لحماية الطفل من الاضطراب العاطفي عند مواجهة المعتدي عليه شخصيا[٤]. وهذا ما كانت تستند عليه محاكم الولايات في أمريكا لتبرير استخدام هذه التقنية. فمثلا أقرت المحكمة العليا في (أريزونا) استخدام المحادثة المرئية لسماع شهادة الأطفال القاصرين في قضية (State v. Vess) عام ١٩٨٨، وقضية (State v. Vincent) عام ١٩٨٩ مبررة ذلك بالظروف الخاصة لهذه الشريحة والخوف من تعرضهم للصدمة عند الحضور لقاعة المحكمة[٥].

المبحث الثاني/مخاطر تقنية المحادثة المرئية على العدالة القضائية وضمانات حمايتها

إقرار ملاءمة تقنية المحادثة المرئية النوعية أو المطلقة للإجراءات القضائية فسح المجال للاستفادة من المزايا التي توفرها على مختلف الأصعدة. بيد أن ذلك لم يمحو المخاطر التي تفرزها في الواقع والأثار السلبية التي تتركها على العدالة القضائية[٦].

---

(١) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق، ص ٣٠١.

(2) Anne Bowen Poulin, op. cit. p. 1100-1101.

(3) Melissa H. Conley Tyler, Online Dispute Resolution, Chapter From Book named "E-Justice: Information and Communication Technologies in The Court system", http://www.igi-global.com, p.90.

(4) Molly Treadway, Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p. 218.

(5) Videoconferencing Technology Applications, Law Library, op. cit. p. 17.

(6) Anne Bowen Poulin, op. cit. p. 1166.

ومن هنا كان لابد على التشريعات التي فسحت المجال أمام القضاء في استخدام هذه التقنية أن توجد ضمانات معينة لحماية العدالة القضائية من أن تهدرها هذه التقنية المستحدثة في العمل القضائي. وسنتناول في هذا المبحث وعلى مطلبين المخاطر التي يمكن أن تحيق بالعدالة القضائية والضمانات التي يمكن أن تدرئ عنها هذه المخاطر.

المطلب الاول/مخاطر تقنية المحادثة المرئية على العدالة القضائية

تهدد تقنية المحادثة المرئية عن بعد العدالة القضائية وتثير الشعور بانتهاكها من ناحيتين: من ناحية انتهاك حقوق التقاضي، ومن ناحية سلب الحيوية القانونية من الإجراءات القضائية[١]. ورغم إقرار التشريعات لملاءمة هذه التقنية للإجراءات القضائية إلا أن الفقه القانوني لا زال متوجساً من هذه المخاطر ويدعو المشرعين والمحاكم إلى عدم إهمالها في التعامل مع تقنية المحادثة المرئية. وسنلقي الضوء على هذه المخاطر في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول/انتهاك حقوق التقاضي

يرى بعض الفقه بأن هذه التقنية تنتهك الحقوق الآتية:

اولاً-الحق في مراعاة أصول وإجراءات التقاضي:

أستند بعض الفقه الامريكي إلى التعديل الخامس للدستور الأمريكي للحكم بأن هذه التقنية تخل بأصول وإجراءات التقاضي حيث ينص هذا التعديل على أنه ((لا يجوز حرمان أي شخص من الحياة، الحرية، الملكية دون إتباع إجراءات القانون))، وبالتالي فأن هذه التقنية تمثل انتهاكا لحرية الشخص من جهة، ولحقه في إتباع الإجراءات القضائية وضمان عدالة المحاكم من جهة أخرى[٢]. وقد علل هذا الفقه ذلك بأن استخدام تقنية المحادثة المرئية بدلاً من الحضور الوجاهي في قاعة المحكمة سيؤدي إلى النتائج الآتية[٣]:

١-سيقلل من شعور المدعى عليه بجدية الإجراءات القضائية والعدالة التي يتلقاها. فالمرافعات الوجاهية صممت كي يعبر المتهم من خلالها عن إحساسه بالجدية والكرامة. وبالتالي فأن استخدام تقنية المحادثة المرئية قد تدفع المدعى عليه إلى عدم المبالاة وعدم إظهار الاحترام للإجراءات القضائية لشعوره بعدم جديتها، وهذا يشكل خرقاً للحق بمراعاة إجراءات التقاضي.

٢-سيؤثر على إدراك المتهم للعدالة الإجرائية، حيث أنه سيكون تحت تأثير حراس السجن أو مركز الاحتجاز أثناء انعقاد المرافعة معه إلكترونيا؛ وبالتالي يفشل في تقدير دور القاضي

---

(1) Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.188.

(2) Molly Treadway, Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.215 , J. William Holland, op. cit. p. 53 ets.

(3) See in these Results Molly Treadway, Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p. 215-216.

كشخص محايد، مما يشكل انتهاكاً للحق بمراعاة الاجراءات القضائية. في حين أن انعقاد المرافعة حضورياً سيؤكد سيطرة القاضي على الإجراءات القضائية ويعزز الشعور بعدالتها.

٣-سيؤثر على تصور المحكمة لموقف المدعى عليه في الدعوى، فيكون تصورها مبنياً على مشاهدات تقنية غير حيوية قد تفقد هذا التصور المصداقية، مما يخل بحق المدعى عليه في عدالة وقانونية الاجراءات القضائية.

بيد أن القضاء الأمريكي وقبيل صدور الموقف التشريعي بملاءمة تقنية المحادثة المرئية لبعض الإجراءات القضائية كما مربنا فَندّ هذه النتائج مؤكداً على أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لا يشكل خرقاً للحق بمراعاة إجراءات التقاضي، وليس فيها انتقاصاً من عدالة الإجراءات القضائية. وهذا ما أكدته المحكمة الاستئنافية لولاية (ويسكونسن) في قضية (State v. Peters) عام ٢٠٠٠، وأكدته المحكمة العليا لولاية (كنتاكي) في قضية (commonwealth v. Ingram) عام٢٠٠١، وأكدته محكمة إستئناف ولاية (كولورادو) عام ٢٠٠٢ في قضية (Kroupa v. Industrial Claim Appeals Office of State of colo)[١].

ثانياً-الحق في التمثيل الحقيقي من قبل المحامين:

أدى استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية إلى الطعن في علاقة التمثيل الحقيقي بين المدعى عليه وهيئة الدفاع عنه. حيث أنه في هذه التقنية لن يتمكن محامو الدفاع من التواصل الجيد والمباشر مع موكليهم أو مع الآخرين ذوي الصلة في الدعوى القضائية[٢].

وقد أستند بعض الفقه إلى الاعتبارات العملية لتوجيه هذا الطعن إلى علاقة التمثيل بين المدعى عليه والمحامي، حيث أن استخدام هذه التقنية يحول دون وجود محامي الدفاع في قاعة المحكمة والمكان الذي يوجد فيه موكله (السجن، أو مكان الاحتجاز، أو مكان التحقيق) في آن واحد. وإنما على المحامي أن يختار إما البقاء مع موكله في سجنه أو مكان احتجازه أثناء سير الإجراء القضائي عبر المحادثة المرئية أو أن يكون في قاعة المحكمة ليشترك في الإجراء القضائي مع موكله عبر المحادثة المرئية، وهذا سيؤثر على قدرة المحامي في تمثيل موكله في هذا الإجراء تمثيلاً حقيقياً[٣]. فسواء كان محامي الدفاع مع القاضي بعيداً عن المدعى عليه أو مع المدعى عليه بعيداً عن قاعة المحكمة فأنه حسب رأي الفقه لن يستطيع أن يبني علاقة تمثيل حيوي مع

---

(1) See in These Cases The Report: Videoconferencing Technology Applications in Courts, Law Library, op. cit. p.20-21.

(٢) محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص ٢٩١.

(3) Eric T. Bellone, Videoconferencing in the Court: An Exploratory Study of Videoconferencing Impact on the Attorney-Client relationship in Massachusetts, Ph.D. Theses, College of Social Sciences and Humanities, Northeastern University, America, March 2015, p.14-15, 20-29.

موكله[١]. فإن كان المحامي في قاعة المحكمة مع القاضي فسيصعب على المدعى عليه فهم الدور الذي يجب أن يقوم به المحامي تجاهه، وسيصعب عليه إجراء تشاور حقيقي وتفاعلي معه أو إيصال متطلباته لمحامية دون حرج، وسيصعب على المحامي أيضا فهم موكله والتفاعل معه والوقوف على مقاصده ما دام التواصل بينهما يكون عبر المحادثة المرئية[٢]. وإن كان المحامي مع موكله في مكان سجنه أو احتجازه فسيصعب عليه أن يتواصل مع القاضي أو الادعاء العام أو الشهود أو الخبراء تواصلاً حقيقياً يعرض من خلاله حججه بشكل فاعل، أو أن يتواصل مع المدعي العام للحصول على إطلاق سراح بكفالة لموكله[٣]. وحتى لو أراد المدعى عليه تلافي هذه الإشكالية والخطورة وكانت لديه القدرة المالية بتوكيل فريق دفاعي من محامين اثنين أو أكثر واحد منهم يبقى معه في مكان سجنه أو احتجازه والآخر يمثله في قاعة المحكمة، فأن ذلك أيضاً سيخلق مشكلة التواصل بين هذين المحاميين فلن يتمكنا على حد تعبير الفقه من التشاور بفاعلية وتبادل وجهات نظر حقيقية عن قضية موكلهم، وسيضيع بينهما تصور وفهم متطلبات المدعى عليه مما يخل بحق الأخير في وجود دفاع حقيقي له في قضيته[٤].

ثالثاً-الحق في المواجهة:

تقوم المواجهة (Confrontation) على الحضور الجسدي لذوي العلاقة بالدعوى القضائية، وتتيح اللقاء المباشر بين القاضي والخصوم أطراف الدعوى، واللقاء أيضاً وجها لوجه بين الأشخاص الآخرين ذوي العلاقة بالدعوى القضائية، كالخصوم فيما بينهم، والخصوم مع الشهود[٥]. وأن كانت تقنية المحادثة المرئية عن بعد تحقق معنى المواجهة والحضورية بشكل افتراضي وبالتالي تتلاءم من ناحية فنية مع الإجراءات القضائية، إلا أن الفقه القانوني شكك بقدرة المحادثة المرئية على تحقيق المواجهة التي تؤدي إلى تلمس الحقيقة والتي تنتج ذات الشعور النفسي للمتقابلين أثناء المواجهة؛ لذا قد تسفر هذه المواجهة الافتراضية عن نتائج غير مطابقة للحقيقة الواقعية[٦]، وبالتالي تخل هذه التقنية بالحق في المواجهة القانونية ومن ثم تنتهك

---

(1) Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.187-188.

(2) Eric T. Bellone, op. cit. p.55 ets.

(3) Anne Bowen Poulin, op. cit. p.1131-1132. Molly Treadway, Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.216-217.

(4) Anne Bowen Poulin, op. cit. p.1133.

(٥) محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص٢٩١.

(6) Elizabeth C. Wiggins, Op. cit. p.186.

انظر أيضاً محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص٢٩١.

العدالة القضائية[١]. وهذا ما أكده القضاء الأمريكي قبل أن ينقلب موقفه بانقلاب الموقف التشريعي عام ٢٠٠٢ عندما أقر المشرع ملاءمة هذه التقنية في مرحلتي المثول الأولي وتوجيه الاتهام، وحتى بعد هذا الانقلاب القانوني أكد القضاء الأمريكي إخلال تقنية المحادثة المرئية بالحق في المواجهة في الاجراءات القضائية التي لم يُقر تمريرها بهذه التقنية مثل سماع الشهود وبقية مراحل وإجراءات الدعوى. ويلاحظ أنه بخصوص شهادة الشهود فأن القضاء الأمريكي ظل متردداً بشأن تمريرها عبر هذه التقنية ومدى انتهاك ذلك للحق في المواجهة سواء قبل التعديل التشريعي عام ٢٠٠٢ أو بعده. فموقف القضاء الأمريكي من طريقة سماع الشهود لم يرتبط ولم يتقيد بالتعديل التشريعي المذكور، ففي عام ١٩٨٢ أقرت محكمة استئناف ولاية (أريزونا) سماع شهادة طفل معتدى عليه جنسياً وشهادة الطبيب النفسي المتخصص مسجلة على شريط فديو في قضية (State v. Melendez) مؤكدة إن ذلك لا ينتهك حق المدعى عليه الدستوري في المواجهة[٢]. في حين ذهبت المحكمة الأمريكية العليا عام ١٩٨٨ في قضية (coy v. Iowa) إلى أن الحق الدستوري في المواجهة يعطي المدعى عليه حق لقاء الشهود وجها لوجه؛ لذا فأن وضع شاشة فيديوية بين المدعى عليه والطفل ضحية الاعتداء الجنسي لسماع شهادته ضد المدعى عليه يعد انتهاكاً لحق المدعى عليه في المواجهة[٣]. لكن المحكمة الامريكية العليا سرعان ما عدلت عن هذا الموقف عام ١٩٩٠ في قضية (Maryland v. Craig) التي سبقت الإشارة إليها مؤكدة إن الاستماع لشهادة الطفل المعتدى عليه جنسياً عبر المحادثة المرئية لا ينتهك حق المدعى عليه في المواجهة، وإن كل قضية في هذا الإطار تقدر على حدة حسب ظروفها[٤]. وفي عام ٢٠٠٤ اتخذت هذه المحكمة موقفاً حاسماً بخصوص شهادة الشهود في غير قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال وذلك في قضية (Crawford v. Washington) حيث ذهبت إلى القول بأنه: وإن كان من حق الادعاء العام تقديم شهادة الشهود في المراحل الابتدائية من المحاكمة خشية هرب المدعى عليه إلا إن ذلك لا يمكن إعماله إلا إذا كانت الشهادة حضورية مع المدعى عليه وجها لوجه ؛ لذا ما دام ان هذه الشهادة التي تم تقديم إجرائها قد جرت عبر المحادثة المرئية فأن

---

(١) أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص١٠٧، د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص١٨٥. عمارة عبدالحميد، المرجع السابق، ص٦٠.

(2) Videoconferencing Technology Applications in Courts, Law Library, op. cit. p.16.

(3) Ibid, op. cit. p.22.

(4) Ibid, op. cit. p.22. see too Molly Treadway Johnson, Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.218.

هذا الإجراء يبطل لإخلاله بحق المدعى عليه في مواجهة الشهود؛ لأن الغاية من المواجهة هو ضمان مصداقية الأدلة مما يجعل الشهادة عبر تقنية المحادثة المرئية مفتقرة لهذه المصداقية[١].

وبخصوص الإجراءات القضائية الأخرى غير الشهادة فقد ذهبت المحكمة الأمريكية العليا عام ١٩٩٠ في قضية (Valenzuela-Gonzalez v. United States) إلى إن توجيه الاتهام عبر المحادثة المرئية ضمن دائرة تلفزيونية مغلقة ينتهك حقد المدعى عليه في المواجهة[٢]. وقد كان هذا الموقف قبل إقرار التعديل التشريعي عام ٢٠٠٢ الذي سمح بتوجيه الاتهام عبر هذه التقنية. وبخصوص إصدار الحكم فقد أكدت المحكمة الأمريكية العليا قبل صدور التعديل التشريعي الذي حظر إصدار الحكم عبر المحادثة المرئية وحتى بعد صدوره على إن إصدار الحكم في الدعوى عبر تقنية المحادثة المرئية ينتهك الحق الدستوري في المواجهة المبني على الحضور المادي لذوي العلاقة بالدعوى القضائية، وذلك في قضية (U.S. v. Navarro) عام ١٩٩٩، وقضية (U.S. v. Lawrence) عام ٢٠٠١، وقضية (U.S. v. Torres-Palma) عام ٢٠٠٢[٣].

الفرع الثاني/سلب حيوية التقاضي

من أبرز مخاطر التكنلوجيا على عملية التقاضي هو تأثير تقنية المحادثة المرئية على سلوك المشاركين ذوي العلاقة بالدعوى القضائية تجاه بعضهم البعض[٤]. فكيف ستكون تصرفات أطراف الدعوى عند الظهور عبر هذه التقنية؟ وكيف ستكون تصرفات الشهود تجاه القاضي والادعاء العام والمحامي وأطراف الدعوى عبر هذه التقنية؟ وكيف ستكون علاقة المدعى عليه بالمحامي إذا تم تواصلهم عبر هذه التقنية؟ وهل ستكون تصرفات هؤلاء تجاه بعضهم هي ذاتها فيما لو تمت العملية القضائية وجها لوجهه بدون هذه التقنية[٥]؟

هذه الاسئلة تمس جوهر الإجراءات القضائية وتشكك في احتفاظها بالحيوية التي تكون عليها عبر المرافعات التقليدية[٦]. فالتكنلوجيا حتى الآن عاجزة عن إيجاد بيئة مشابهة لبيئة التقاضي التقليدي قادرة علة نقل الإجراءات القضائية بنفس التفاعل والإيحاءات التي تتم في المرافعات الحضورية. فتقنية المحادثة المرئية عن بعد لا يمكنها نسخ سلوك المشاركين في الإجراءات

---

(1)Molly Treadway Johnson, Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.218.

(2)Video Conferencing Technology Applications in Courts, Law Library, op. cit. p.22.

(3)Ibid, op. cit. p.22.

(4)Evert-Jan Van der Vlis, op. cit. p. 17-19.

(5)Molly Treadway, Elizabeth C. Wiggins, op. cit. 220-221.

(٦) د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ١٨٣.

القضائية بذات الحيوية التي تجري بها هذه الإجراءات في قاعة المحكمة وجها لوجه؛ وبالتالي ستغير هذه التقنية من سلوك ذوي العلاقة، وقد تخفي أو تشوه على إثر ذلك المعلومات وتقوض التصورات ومن ثم تفسد نتائج هذه الاجراءات وتثلم العدالة القضائية[١]. فتقنية المحادثة المرئية تؤثر في تصور سلوك المشاركين ذوي العلاقة بالدعوى نتيجة عوامل مختلفة وسنبين ذلك فيما يأتي:

اولاً–التأثير على تصور سلوك ذوي العلاقة بالدعوى القضائية:

يذهب الفقه إلى أن الأشخاص يتفاعلون عند اجتماعهم وجه لوجه أكثر مما لو كان اجتماعهم عبر المحادثة المرئية من حيث فهم بعضهم البعض الآخر والوقوف على مصداقيته. فالقاضي سيكون قادراً على تقويم إفادات المدعى عليه والشهود بصورة أكثر دقة لو حضروا أمامه. مما يعني أن تقويمه لمدى صدق أو ندم أو خداع المدعى عليه، أو مدى صدق الشهود لن يكون دقيقاً عبر هذه التقنية؛ لأنه يبني على تصورات افتراضية تعوزها الحيوية[٢]. فالمحادثة المرئية قد تمرر بصورة غير منتظمة سمات وجه المدعى عليه أو الشهود وتعابيرهم. فتعابير الوجه المنقولة عبر هذه التقنية قد تفترض اثراً مبالغاً فيه أو تكلفا معينا عند المدعى عليه أو الشاهد، مما قد يخلق لدى القاضي أو الادعاء العام انطباعا خاطئاً سلبياً او ايجابياً عن المدعى عليه[٣]. وعلى أساس هذه المخاوف أجرى بعض الباحثين في أمريكا استقراءً لرأي المحلفين في عدد من المحاكم الأمريكية حول شهادة الأطفال عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد ليؤكد هؤلاء المحلفين إن الأطفال الذين يشهدون عبر هذه التقنية يكونون أقل تصديقاً، أو أقل تفاعلاً وذكاءً مما لو حضروا بشكل حيوي إلى قاعة المحكمة[٤]. وعلى هذه فأن إفادات المدعى عليهم أو الشهود عبر عبر المحادثة المرئية قد تبعث إشارات سلبية أو تعكس فهم مغلوط للقاضي أو الادعاء العام يبني عليه حكما جائراً[٥].

من جهة اخرى يرى الفقه أن هذه التقنية تفسد أيضاً حيوية علاقة المحامي بموكله المدعى عليه. فتواصل المحامي مع موكله عبر المحادثة المرئية يفوت عليه فهم كثير من المواقف التي لا توصلها هذه التقنية له من موكله أو توصلها بشكل خاطئ. فضلاً عن أن المحامي لن يتمكن

---

(1) Anne Bowen Poulin, op. cit. p.1105-1115.

(2) Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.186.

انظر أيضا محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

(3) Anne Bowen Poulin, op. cit. p.1120

(4) Ibid, p.1119.

(5) Molly Treadway, Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.221-222.

عبر هذه التقنية من قياس حالة المدعى عليه العقلية والعاطفية وفهم إشاراته وتعابير وجهه، وبالمثال فأن المدعى عليه عبر هذه التقنية سيفقد القدرة على التواصل غير اللفظي مع محامية[١].

ثانياً-العوامل المؤثر على تصور سلوك المشاركين عبر المحادثة المرئية:

هناك ثلاثة عوامل تؤدي إلى الانحراف في فهم وتصور سلوك الأشخاص ذوي العلاقة بالدعوى القضائية، وعلى وجه الخصوص المدعى عليه والشهود. العامل الأول هو اختيار لقطة الكاميرا المؤثرة في تصوير سلوك هؤلاء الاشخاص، وهو عامل مسبب لفقدان الحيوية من الإجراءات القضائية، والعامل الثاني هو العجز عن تصوير الإشارات غير اللفظية أو غير الشفوية لذوي العلاقة، أما العامل الثالث فهو العجز عن تحقيق الاتصال البصري الطبيعي بين ذوي العلاقة[٢]. وهذين العاملين نتيجة متحصلة من العامل الأول. وسنبحث هذه العوامل فيما يأتي:

١-لقطات الكاميرا (Camera Shots):

تحديد زاوية الكاميرا ونوع اللقطة التي سيظهر من خلالها ذوي العلاقة يؤثر بشكل كبير على تصورات وفهم المشاهدين من قضاة، ومدعين عامين، ومحامين لمجريات الدعوى القضائية. فتمرير المحادثة المرئية مع المدعى عليه أو الشاهد من خلال لقطة واحدة رئيسية وبزاوية أكثر تركيزاً على جسم المتحدث يمكن أن يربك مقدم الإفادة ويشتت عناصر تفكيره، ويمكن أن تدفعه إلى التشنج مما يؤثر على تصور من يشاهده عبر هذه التقنية[٣]. كما أن هذه اللقطة الرئيسية والزاوية المركزة على جسم المتهم أو الشاهد يمكن أن تبالغ في تعظيم أثر تعابير وجوههم ويمكن أن تُزيد من الأثر السلبي لهذه التعابير عند المشاهد، فتُظهر له التعابير القاسية وغير الجذابة، وبالتالي يكون تصور القاضي أو المدعي العام المشاهد للمتهم أو الشاهد غير حقيقي تنتج عنه قرارات تخل بالعدالة القضائية[٤]. وإذا كان تركيز الكاميرا على المتهم أو الشاهد يربك الأخير ويشتت تفكيره فأن نقل الصورة بلقطة بانوراميه لهؤلاء الأشخاص يمكن أن يشتت تفكير القاضي أو المدعي العام وحتى المحامي، ويحرمهم من التركيز على المتهم أو الشاهد، ويفوت عليهم كثير من الإشارات غير الشفوية أو إشارات التواصل البصري، ومن ثم يكون تصورهم للمتهم أو الشاهد مبنياً على أسس غير سليمة مما يؤثر على قناعاتهم حول مصداقية وموثوقية الإفادة المقدمة عبر المحادثة[٥]. وعلى هذا فأن تحديد زاوية الكاميرا ونوع اللقطة سيكون متنازعاً عليه

---

(1) Eric T. Bellone, op. cit. p.29, 42, 50, 54.

(2) Anne Bowen Poulin, op. cit. p. 1108.

(3) Molly Treadway, Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.222.

(4) Anne Bowen Poulin, cit.p.1109.

(5) Eric T. Bellone, op. cit. p.33-34.

بين موقع قاعة المحكمة وموقع مركز الاحتجاز أو السجن، فكل موقع يحاول اختيار الزاوية أو اللقطة التي تناسب الشخص ذي العلاقة الموجود فيه. فضلاً عن أن السيطرة على الكاميرا في الموقعين ربما تعهد لأشخاص غير متدربين على ضبط زوايا الكاميرا أو لقطاتها بالشكل الذي لا يخل بحيوية التخاطب[١]. ومن هذا المنطق أكدت المحكمة العليا في ولاية (ميسوري) الأمريكية في قضية (Guinan v. State) عام ١٩٨٩ على أهمية ضبط الصور عبر الكاميرات حتى تكون هذه الصور واضحة لكل الحاضرين فتنقل شهادة الشهود بحيوية إلى قاعة المحكمة[٢].

٢-الإشارات غير الشفوية (Nonverbal Cues):

تؤدي الإشارات غير اللفظية دوراً مهما في رسم قناعات القاضي والمدعي العام بإفادة المدعى عليه والشهود، ومن هذه الإشارات تعابير وجه، النظرات، الإيماءات، وغيرها من المواقف التي تضيف مضموناً قيماً إلى التفاعلات البشرية[٣]. ولهذه الإشارات وظائف متعددة، فهي تنقل اهتمام وانتباه متبادل واستجابات ومواقف شخصية، وتنقل أيضاً ردود الأفعال من الطرف المقابل، كما أنها تكون مكملة للتعابير اللفظية، فتقوم بتوضيح التعبير اللفظي المتزامن معها، بل قد تكون بديلاً لهذا التعبير اللفظي كاستخدام حركة الرأس تعبيراً عن الرفض أو القبول. فالإشارات غير الشفوية تتفاعل مع الإشارات الشفوية ليس فقط للتدليل على مصداقية الشعور المنقول عبرهما بل كذلك لتوضح للمتلقي ردة فعل المدعى عليه والشاهد تجاه الإجراءات[٤].

ومع أهمية الإشارات غير اللفظية في إظهار مصداقية إفادة المتهم أو الشاهد، وبناء قناعة القاضي أو المدعي العام ألا أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد تعجز عن تجسيد أو تصوير هذه الإشارات، وتعجز عن نقلها بفاعلية للمشاهدين[٥]. فهي يمكن أن تشوه إيماءات المدعى عليه، أو تغالي في إظهار تعابير وجه المدعى عليه أو الشاهد. وهذا يعتمد بشكل كبير على زاوية الكاميرا ونوع اللقطة، فاللقطة الرئيسية مثلا ستؤدي إلى حذف إيماءات اليد أو لغة الجسد وبهذا الشكل لا يمكن لتقنية المحادثة المرئية أن تصور الإشارات غير اللفظية من المدعى عليه والشاهد إلى المشاهدين في قاعة المحكمة، أو من المشاهدين في قاعة المحكمة إلى المدعى عليهم في أماكن احتجازهم أو سجونهم[٦].

٣-الاتصال البصري (Eye Contact):

---

(1)Anne Bowen Poulin, op. cit. p. 1109-1121-1122.

(2)Videoconferencing Technology Applications in Courts, Law Library, op. cit. p. 20.

(3)Eric T. Bellone, op. cit. p.52.

(4)Anne Bowen poulin, op. cit. p.1110-1120.

(5) Eric T. Bellone, op. cit. p. 52.

(6) Anne Bowen poulin, op. cit. p.1110-1120.

لا يقل التواصل البصري أهمية عن الإشارات غير اللفظية في تصور سلوك المدعى عليه أو الشاهد. ويراد به اللغة التي تعبر عنها نظرات المدعى عليه أو الشاهد والتي تؤثر بشكل كبير في تفاعل المشاركين ذوي العلاقة وتصور بعضهم البعض[١]. والتكنلوجيا مهما بلغت من تطور لا يمكن أن تصنع بين المشاركين تواصلاً بصرياً حيوياً كالذي يصنعه التقابل وجهاً لوجه. فالمحادثة المرئية عن بعد بين ذوي العلاقة تعجز عن تحقيق التواصل البصري بينهم مما يظهر الشخص أقل مصداقية، فالمدعى عليه مثلا ينظر بثبات إلى الكاميرا أثناء المحادثة مما يدفع القاضي والمدعي العام إلى الاعتقاد بأنه يحافظ على نظرة مستقرة ثابتة، فيتولد لديهم انطباعاً سلبيا عنه[٢]، فتُسفر عن ذلك قرارات أو اجراءات تنتهك العدالة القضائية.

المطلب الثاني/ضمانات حماية العدالة القضائية

أمام ضراوة التهديدات التي توجهها تقنية المحادثة المرئية إلى العدالة القضائية طرحت التشريعات مستويات مختلفة من الشروط القانونية الضامنة لعدم انتهاك العدالة عند استخدام هذه التقنية في الإجراءات القضائية. كما بدأت المحاكم بالبحث عن آليات فنية لرفع كفاءة استخدام هذه التقنية. وسنلقي الضوء على هذه الضمانات الفنية والقانونية في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول/الضمانات الفنية

من ناحية فنية على المحاكم اتخاذ سلسلة من الإجراءات تضمن من خلالها عدم انتهاك العدالة القضائية، والتخفيف من غلواء الآثار السلبية التي تتركها تقنية المحادثة المرئية على عدالة الإجراءات القضائية ومن هذه الآليات الفنية:

١-تجهيز قاعات المحاكم والسجون ومراكز الاحتجاز بمعدات وأجهزة حاسوب عالية الجودة والدقة في الصوت والصورة، مع ربط هذه المواقع بشبكة إنترنيت عالية الكفاءة ومشفرة وآمنة[٣]، بحيث تضمن المحاكم جودة المحادثات المرئية التي تجريها عبر هذه المعدات وهذه الشبكة[٤]. وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة العليا في ولاية (كنتاكي) الأمريكية في قضية (Commonwealth v. Ingram) عام ٢٠٠١ على ضرورة استخدام معدات عالية الجودة

---

(1) Eric T. Bellone, op. cit. p.32-34-127-131-148-152.

(2) Evert-Jan Van der Vlis, op. cit. p.18. Anne Bowen Poulin, op. cit. p.111-1123.

(3) Melissa H. Coley Tyler, op. cit. p.89

انظر أيضاً د. عصماني ليلى، المرجع السابق، ص ٢١٩. عبدالعزيز بن سعد الغانم، المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها. د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ١٧٥-١٧٦.

(4) Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.187.

ونظام فاعل للتواصل بين قاعة المحكمة والموقع عن بعد المتواجد فيه المدعى عليه؛ لضمان الاستخدام الآمن لتقنية المحادثة المرئية عن بعد[١].

٢-استخدام برامج حاسوب إلكترونية لحماية أمن المحادثات المرئية تضمن خصوصية هذه المحادثات وسريتها وعدم اختراقها، فضلاً عن برامج إلكترونية أخرى تمكن من خزن واسترجاع ومراجعة هذه المحادثات وحفظها في نظام المحكمة الإلكتروني وتشفيرها[٢].

٣-استخدام كوادر بشرية فنية يتم تدريبها للعمل على المعدات التي تجري المحادثات المرئية خلالها بحيث يتم تدريبهم على آليات استخدام زوايا الكاميرا ونوعية اللقطات التي من شأنها أن تعزز الانطباع بعدالة الإجراءات القضائية[٣].

٤-تدريب جميع المشاركين في العملية القضائية من قضاة ومدعين عامين ومحامين وموظفي المحاكم وموظفي السجون ومراكز الاعتقال على كيفية استخدام هذه التقنية في العمل القضائي وتشخيص سلبياتها لهم وتعزيز قدراتهم على تلافي هذه السلبيات[٤].

٥-طرح برامج تعليمية للناس عن استخدام هذه التقنية بالشكل الأمثل ليكونوا على بينة من ذلك إذا حصلت ظروف جعلتهم أطرافا في دعوى قضائية أو شهوداً فيها[٥].

الفرع الثاني/الضمانات القانونية

لا يمكن للمحاكم توظيف هذه التقنية في إجراءاتها دون دعم تشريعي يفرض نوعا من الحماية القانونية للعدالة القضائية[٦]. من هنا كان لابد من تبني القوانين ضمانات معينة لحماية العدالة القضائية في إطار استخدام المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية. ويمكن أن نوجز هذه الضمانات فيما يأتي:

---

(1) Videoconferencing Technology Applications in Courts, Law Library, op. cit. p. 20. See too: Anne Bowen Poulin, op. cit. p. 1105.

(٢) وهيبة رابح، المرجع السابق، ص ١٠٠-١٠١، أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص ١٠٦. د.صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ١٧٦-١٧٨، د.هادي حسين عبد علي الكعبي، نصيف جاسم محمد الكريعاوي، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

(3) Anne Bowen Poulin, op. cit. p. 1162.

(٤) أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص ١٠٥.

(5) Anne Bowen Poulin, op. cit. p. 1162.

(٦) وهيبة رابح، المرجع السابق، ص ٩٩.

١-اعتماد مبدأ الملاءمة التدرجية:

أمام خطورة الآثار السلبية لتقنية المحادثة المرئية على العدالة القضائية لا يمكن إطلاق استخدامها في الإجراءات الجزائية. بل يمكن اعتماد ملاءمة نوعية تدرجية بين هذه التقنية والإجراءات القضائية في الدعاوى الجزائية حسب طبيعة هذه الاجراءات. ومن الأنسب لحماية العدالة القضائية ربط هذه الملاءمة التدرجية بخطورة الإجراءات القضائية كما فعل المشرع الأمريكي دون ربطها بنوع الجريمة كما فعل المشرع الجزائري عندما قصر استخدام هذه التقنية على جرائم الجنح[١]. وتقدير مدى خطورة الإجراء القضائي يخضع لسلطة المشرع فيمكن أن يحظر المشرع استخدام هذه التقنية في مرحلة إصدار الحكم بينما يسمح بهذا الاستخدام في مراحل الاتهام والتحقيق وسماع الشهود. وتتيح هذه الملاءمة الحفاظ على العدالة القضائية من الانتهاك عندما يكون الإجراء القضائي حاسماً ويحمل خطورة على مصالح المتقاضين أو المصلحة العامة. وهذا يعني إمكانية استخدام تقنية المحادثة المرئية في المسائل المدنية بصورة مطلقة ما دام إنها لا تنطوي علي ذات الخطورة التي تنطوي عليها الإجراءات الجنائية لا سيما مع وجود الضمانات القانونية الأخرى.

٢-قبول المدعى عليه استخدام المحادثة المرئية عن بعد:

إن ربط استخدام المحادثة المرئية سواء في الإجراءات المدنية أو في الإجراءات الجنائية التي يسمح المشرع بتمريرها عبر هذه التقنية بموافقة المدعى عليه في الإجراءات التي تتطلب مواجهته من شأنه أن يقلل من مخاطر انتهاك العدالة القضائية ما دام إن هذا الاستخدام سيكون طوعياً للمدعى عليه حسب ظروفه [٢]. وهذا ما قرره المشرعين الأمريكي[٣]والجزائري[٤]. وأشترط القضاء القضاء الأمريكي أن تكون هذه الموافقة حرة لا يشوبها الإكراه من أي جهة سواء القاضي أو موظفي السجن ومركز الاعتقال[٥]. على هذا اشترطت محكمة استئناف ولاية (تكساس) أن تكون تكون موافقة المدعى عليه على استخدام المحادثة المرئية والتنازل عن الحضور المادي في المحكمة موافقة خطية، وذلك في قضية (East v. State) لسنة ٢٠٠١، حيث أُدين المدعى عليه في هذه القضية بالسرقة وأمر القاضي بأن يتشاور مع محامية عبر دائرة تلفزيونية مغلقة وبعد اعتراض المدعى عليه أمام محكمة استئناف تكساس قررت هذه المحكمة إن عدم وجود

---

(١) المادة (١٥) من قانون عصرنة العدالة الجزائري رقم (١٥-٠٣) لسنة ٢٠١٥.

(2) Eric T. Bellone, op. cit. p.77-78.

(3) Molly Treadway Johnson, Elizabeth C. Wiggins, op. cit. p.213-214.

(٤) المادة (١٥) من قانون عصرنة العدالة الجزائري رقم (١٥-٠٣) لسنة ٢٠١٥.

(5) Anne Bowen Poulin, op. cit. p. 1117, 1152, 1163.

موافقة خطية من المدعى عليه على إجراء التشاور بينه وبين المحامي عبر المحادثة المرئية يبطل هذا الإجراء مما يتطلب إجراء تشاور حضوري بينهما وجها لوجه[١].

٣-منح المحكمة والادعاء العام سلطة تقديرية في الموافقة على استخدام المحادثة المرئية:

لعل من أبرز الضمانات التي تحمي العدالة القضائية هو إعطاء قاضي المحكمة وحتى الادعاء العام سلطة تقديرية في قبول أو رفض استخدام هذه التقنية في الإجراءات القضائية؛ ذلك أن المحكمة وسلطة الادعاء العام هي الأجدر في تقدير ظروف وملابسات القضية وتحسس مكامن انتهاك العدالة القضائية. وتكون هذه السلطة التقديرية للمحكمة في قبول أو رفض استخدام المحادثة المرئية في إجراءات الدعوى المدنية حتى لو وافق المدعى عليه على استخدامها. وتكون للمحكمة سلطة رفض هذا الاستخدام في الدعوى الجزائية حتى لو كان ملائما قانوناً أو قبل به المدعى عليه[٢]. ويمكن للمحكمة أيضاً أن تقدر سماع شهادة الشهود عبر هذه التقنية حسب ظروف الشاهد وخطورة الشهادة. كما يمكن أن تمنح للادعاء العام أو النيابة العامة في الإجراءات الجزائية سلطة رفض استخدام هذه التقنية حتى مع موافقة المحكمة أو موافقة الطرف المعني بها شاهداً أم مدعى عليه[٣].

٤-حصر استخدام المحادثة المرئية بين محكمة الموضوع والمحكمة المُنابة أو المؤسسة العقابية أو مركز الاحتجاز:

في سبيل فرض نوع من الرقابة على الإجراءات القضائية يجب حصر استخدام هذه التقنية بين محكمة الموضوع والمحكمة التي يتم إنابتها بإحضار المدعى عليه وهي المحكمة الأقرب لمحل اقامته. أو أن تتم هذه المحادثة بين محكمة الموضوع الحاضر فيها المدعى عليه وبين محكمة أخرى مطلوباً أمامها هذا الشخص لقضايا مرتبطة أو غير مرتبطة بالقضية المنظورة أمام محكمة الموضوع، فتكون هنا محكمة الموضوع هي المُنابة في الإشراف على المحادثة المرئية عن بعد. أو أن تجري هذه المحادثة بين محكمة الموضوع والمؤسسة العقابية المسجون فيها المدعى عليه، أو مركز الشرطة الموقوف فيه، وذلك بشرط إشراف ممثل قضائي على المحادثة في السجن أو مركز التوقيف لضمان عدالة ونزاهة الإجراءات القضائية[٤].

---

(1) Videoconferencing Technology Application in Courts, Law Library, op. cit. p. 20.

(2) Anne Bowen Poulin, op. cit. p. 1162.

(٣) ربطت المادة (١٥) من قانون عصرنة العدالة الجزائري رقم (15-03) لسنة ٢٠١٥ استخدام تقنية المحادثة المرئية بموافقة المعني بها والنيابة العامة.

(٤) انظر المادة (١٦) من قانون عصرنة العدالة الجزائري رقم (15-03) لسنة ٢٠١٥.

٥-توفير آلية للتواصل الأمثل بين المدعى عليه ومحاميه:

على القانون إلزام المحاكم بتوفير آلية للتواصل الأمثل بين المدعى عليه ووكيله المحامي. وهذه الآلية تتمثل أما بالسماح للمدعى عليه بانتداب محامٍ ثانٍ يكون حاضراً في قاعة المحكمة ومتواصلاً مع القاضي والادعاء العام مع بقاء المحامي الأول مع المدعى عليه في مكان وجوده، أو بتوفير خط اتصال مرئي خاص مؤمن وسري بين المحامي الموجود في قاعة المحكمة والمدعى عليه[١].

٦-اعتماد حماية جزائية لأمن وسرية المحادثة المرئية:

ما دام أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد تتم في واقع افتراضي عبر شبكة الإنترنيت فهذا يجعلها بيئة مهددة بالاختراق وانتهاك سريتها؛ لذا من الضروري حماية أمن هذه التقنية من كل اعتداء تقني بنصوص جزائية تساهم في بناء الثقة بأمن الإجراءات القضائية[٢]. ويجب أن توفر هذه النصوص العقابية أيضا حماية لسرية المحادثة المرئية داخل أروقة المحاكم والمؤسسات العقابية ومراكز الشرطة، فالمحادثة المرئية في هذه المواقع معرضة لإفشاء سريتها وبالذات مشاورات المدعى عليه مع وكيله المحامي. وهذا ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية مافيا تعرف بقضية (Zagaria v. Italy) عام ٢٠٠٧. حيث ذهبت المحكمة إلى ضرورة حماية سرية المحادثة المرئية بين المدعى عليه المسجون ووكيله المحامي. وتتلخص وقائع القضية بأن زكريا كان في إحدى السجون الإيطالية متهماً بقضية مافيا وقد اتخذت بحقه الإجراءات القضائية عبر تقنية المحادثة المرئية من داخل قاعة المحكمة، وكان يتواصل مع محاميه في المحكمة عبر هذه التقنية. ثم تفاجئ المحامي بأن وجد في ملف القضية في المحكمة تقريراً مكتوباً أعده ضابط شرطة السجن المتواجد فيه زكريا وردت فيه تفاصيل محادثة بينه وبين موكله تتضمن معلومات ورقم فاكس رجل يدعى (RG) له علاقة بقضية زكريا. فالضابط هنا سرب معلومات سرية للمحكمة من محادثة دارت بين المدعى عليه وموكله مما دفعهما برفع دعوى على الضابط أمام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان على أساس انتهاك المادة (1-6) و(C-3-6) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان التي تكفل الحق بالمحاكمة العادلة والحق بالدفاع. وقد أكدت المحكمة في قرارها على ضرورة توفير حماية قانونية لسرية المحادثات المرئية في الإجراءات القضائية[٣].

---

(1) Anne Bowen Poulin, op. cit. p. 1133, 1165.

انظر أيضاً عمارة عبدالحميد، المرجع السابق، ص ٦٨-٧٠.

(٢) وهيبة رابح، المرجع السابق، ص ١٠٦-١٠٧، د.صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ١٧٨-١٧٩.

(3) Evert-Jan Van der Vlis, op. cit. p. 23.

الخاتمة

اولاً–النتائج:

تبين لنا من خلال البحث النتائج الآتية:

١–تحظى تقنية المحادثة المرئية في وقتنا الحاضر بأهمية كبيرة في إطار اكتمال صرح المحاكم الإلكترونية، فبدون حوسبة الإجراءات القضائية عبر تقنية المحادثة المرئية لن نكون أمام محاكم إلكترونية بالمعنى الحقيقي. وهي في هذا المجال تحقق مزايا عديدة لم تعد تستغني عنها محاكم الدول المتقدمة ولم تعد تخفي الطموح إليها محاكم الدول النامية.

٢–لم يعد الخلاف يدور حول استخدام أو عدم استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية، فكأن هذا الاستخدام صار متفقاً عليه. وإنما ظل الخلاف يدور حول نطاق استخدام هذه التقنية في الإجراءات القضائية وتحديد الاستخدام الملائم لها في العمل القضائي.

٣–لا يمكن تبديد المخاوف من الآثار السلبية لهذه التقنية على العدالة القضائية بشكل كامل، بل يبقى تهديدها لجودة العدالة قائماً. لكن يمكن تجنب هذه المخاطر بتوفير حزمة من الضمانات الفنية والقانونية.

٤–على كل دولة تتطلع لإدخال هذه التقنية في إجراءات محاكمها القضائية أن تقوم أولاً ببناء صرح تقني متقدم في هذه المحاكم يوفر إمكانية استخدام هذه التقنية بجودة عالية، ثم تقوم ثانياً بتشريع نصوص قانونية تحدد فيها ضمانات وإجراءات هذا الاستخدام.

ثانياً–المقترحات:

نقترح على المشرعين العراقي والعماني كسر الجمود الذي فرضاه على الإجراءات القضائية عندما أخرجاها من نطاق التعامل الالكتروني، والتعامل بمرونة مع استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية كما فعل المشرعين الأمريكي والجزائري. وذلك يتطلب ما يأتي:

١–رفع الحظر عن التعامل الإلكتروني في إجراءات المحاكم الوارد في المادة (٣) من كل من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وقانون المعاملات الالكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨.

٢–بناء نظام تقني في محاكم البلدين مجهز بمعدات ووسائل إلكترونية مزودة ببرامج متطورة وشبكة أنترنت فاعلة وآمنة، مع توفير كافة الضمانات الفنية التي تناولها البحث قبل الإنسياق وراء مغريات هذه التقنية.

٣-تشريع نصوص قانونية سواء ضمن قوانين الأصول الإجرائية، أو قوانين المعاملات الإلكترونية، أو قوانين خاصة بالتقاضي الإلكتروني وعصرنة النظام القضائي، تضع قواعد استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، فترسم نطاق وحدود وإجراءات استخدام هذه التقنية، وتضع الضمانات القانونية لحماية العدالة القضائية حسب ما تناوله البحث، بما يسهم في بناء نظام قانوني متكامل للمحاكم الإلكترونية.

قائمة المراجع

أولاً-باللغة العربية:

١-د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨.

٢-أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(١)، العدد(٢١)،٢٠١٤.

٣-جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.

٤-حاتم محمد فتحي أحمد بكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١.

٥-زينب محمود حسين زنكنة، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ط(١)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

٦-د.صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨)، العدد الاول، ٢٠١٢.

٧-عبدالعزيز بن سعد بن دخيل الغانم، المحكمة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١٦.

٨-عبدالوافي ايكدض، المحكمة الرقمية والنظم المعلوماتية لوزارة العدل، المكتب المحلي بمراكش، المغرب.

٩-د.عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، ص ٢١٧-٢١٨.

١٠-عمارة عبدالحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد (١٠)، العدد (٣)، سبتمبر، السنة العاشرة، ٢٠١٨.

١١-محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، الجزائر.

١٢-د.موسى نسيمة، استعمال تكنلوجيا الأعلام والاتصال في إداء العمل القضائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد (٥٤)، العدد (١)، ٢٠١٧.

١٣-د.هادي حسين عبد علي الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثامنة، ٢٠١٦.

١٤-وهيبة رابح، خصوصية إجراءات التقاضي الكترونيا، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

١٥-قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

١٦-قانون المعاملات الإلكترونية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨.

١٧-قانون عصرنة العدالة الجزائري رقم (١٥-٠٣) لسنة ٢٠١٥.

ثانيا-باللغة الإنكليزية:

1-Anne Bowen Poulin, Criminal Justice and Videoconferencing Technology: The Remote Defendant, Tulane Law Review, Vol. 78: 1089, 2004, www.heinonline.org.

2-Elizabeth C. Wiggins, The Courtroom of the Future is Here: Introduction to Emerging Technologies in the Legal System, Law& Policy Journal, Vol. 28, no.2, April 2006, Baldy Center for Law and Social Policy, www.heinonline.org.

3-Eric T. Bellone, Videoconferencing in The Court: An Exploratory Study of Videoconferencing Impact on the Attorney-Client Relationship

in Massachusetts, Ph.D. Theses, College of Social Sciences and Humanities, Northeastern University, America, march 2015.

4-Evert-Jan Van der Vlis ,Videoconferencing in Criminal Proceedings, Ministry of Security and Justice, The Hague, S & J.L. Taylor (EDS.), Videoconference and Remote Interpreting in Criminal Proceedings. Guildford: University of Surrey, 11-25.

5-J. William Holland, Digital Government and Criminal Justice, Chapter from Book named "E-Justice: Information and Communication Technologies in The Court System, http://www,igi-global.com.

6-Melissa H. Conley Tyler, Online Dispute Resolution, Chapter from Book Named "E-Justice: Information and Communication Technologies in the Court System", http://www.igi-global.com.

7-Molly Treadway Johnson and Elizabeth C. Wiggins, Videoconferencing in Criminal Proceedings: Legal and Empirical Issues and Directions of Research, Law& Policy Journal, Vol. 1028, no.2, April 2006, Baldy Center for Law and Social Policy, www.heinonline.org.

8-Voula konstantopoulos, Videoconferencing in Civil Cases in Victoria, S.L.A. Partners pty Ltd, July, 1999.

9-Videoconferening Technology Applications in Courts, Superior Court of Arizona Kaw Library, Maricopa County, October 2005, https://superiorcourt.Maricopa.gov.